

اليوم: السبت  
التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٦/٤/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الحج والعمرة فتوى

(الحج من مال القات) فتوى رقم (٦٥٩١)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص أن يحج أو يعتمر من مال القات لأن كسبه من بيع القات؟

الجواب:

لا يجوز ذلك بناءً على حرمة بيع القات؛ لما فيه من مفسد، وأما الحج والعمرة فصحيحان في هذه الحالة؛ لأن هذه المخالفة لا تتعلق بشروط أو أركان الحج أو العمرة، فلو استدان أو باع شيئاً من ماله أهون من الحج أو العمرة من مال القات.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري